UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CLIMATE CHANGE
& ENVIRONMENT
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة التغير المناخي
والبيئة
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (239) لسنة 2018م
بشأن النظام الوطني لاعتماد وتسجيل الأغذية

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017 بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يعتمد نظام تسجيل الأغذية الإلكتروني (زاد) كنظام وطني لاعتماد وتسجيل الأغذية حسب المتطلبات والإجراءات الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

على الإدارة المختصة بالوزارة تحديث الملحق المرفق بهذا القرار وفقا لما يستجد بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة.

المادة الثالثة

يتم الاستناد على القانون رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية في تعريف الكلمات والعبارات الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

ويقصد بالتسجيل والاعتماد المعاني الموضحة قرين كل منها:

- التسجيل: مجموعة من الإجراءات التي تسبق الاعتماد بهدف إدراج الغذاء المتداول والمستورد في قاعدة بيانات نظام تسجيل الأغذية الإلكتروني "زاد".
- الاعتماد: موافقة السلطة المحلية المختصة على تداول منتج غذائي في أسواق الدولة يتم استيراده لأول مرة أو قبل تداول غذاء منتج محليا بعد التأكد من استيفاء شروط الاعتماد الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطة المحلية المختصة في كل إمارة هي المسؤولة عن متابعة عملية تسجيل واعتماد الأغذية التي سترد للدولة ويطلب تسجيلها في النظام واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تنفيذ أحكام هذا النظام، وتتولى الوزارة الإشراف على ذلك على نحو يحقق انسيابية عمل النظام.

المادة الخامسة

تتولى الوزارة الإشراف على متابعة عمليات تسجيل واعتماد الأغذية.

ص.ب. 1509 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1509 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 5997 265 4 971+ FAX • هاتف 8554 214 4 971+ TEL
www.moccae.gov.ae

المادة السادسة

على الإدارة المختصة بالوزارة القيام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

المادة السابعة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 03 ذي القعدة 1439هـ
الموافق: 16 يوليو 2018م
(منيرة)

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CLIMATE CHANGE
& ENVIRONMENT
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة التغير المناخي
والبيئة
مكتب الوزير

ملحق

متطلبات وإجراءات تسجيل واعتماد الأغذية

البند الأول
أحكام التسجيل

1- يجب تسجيل الأغذية في النظام الإلكتروني (زاد) قبل تداولها في الدولة، سواء كانت هذه الأغذية مستوردة أو مصنعة محليا.

2- على كافة المنشآت الغذائية المرخصة في الدولة التأكد من تسجيل الأغذية وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية:

- الأغذية التي سيتم استيرادها للدولة.
- الأغذية التي يتم تصنيعها او إنتاجها في الدولة.
- الأغذية التي يتم التعديل على بطاقتها الغذائية أو على مكوناتها أو تركيبتها.

3- يعتبر تسجيل المنتج الغذائي متطلبا للتعامل معه وليس اعتماداً.

البند الثاني
شروط وإجراءات تسجيل واعتماد الأغذية

أولاً: شروط تسجيل الغذاء:

على المنشأة الغذائية توفير ما يلي:

أ- صورة عن بطاقة المادة الغذائية المراد تقييمها و/أو تسجيلها بحيث تكون مفصلة وواضحة ومقروءة باللغتين العربية والإنجليزية.

ب- صورة المنتج بشكله النهائي لتوضيح نوع العبوة الغذائية.

ت- في حال وجود ادعاءات صحية أو تغذوية يجب توفير شهادة رسمية من السلطة الرسمية المختصة في بلد المنشأ تثبت تلك الادعاءات.

ثانياً: إجراءات تسجيل الغذاء:

1- يتم تقديم طلبات تسجيل المنتجات الغذائية إلكترونياً من قبل المنشأة الغذائية، بحيث يقدم لكل منتج غذائي طلب واحد، يحتوي على البيانات التالية:

- رقم الباركود
- بلد المنشأ
- نوع العبوة
- الوزن أو الحجم
- وحدة الوزن أو الحجم
- العلامة التجارية (الماركة)
- اسم المصنع وعنوانه
- الاسم التجاري للمنتج
- المضافات الغذائية الموجودة في المكونات
- درجة حرارة التخزين
- المكونات

2- ارفاق الشهادات الضرورية لإثبات الادعاءات على البطاقة الغذائية (إن وجدت).

3- بعد اتمام بيانات الطلب وإرساله من خلال النظام يحصل مقدم الطلب على رقم مرجعي من نظام زاد.

4- يتم استلام طلبات التسجيل من قبل السلطة المحلية المختصة في كل إمارة والتي تقوم بالتدقيق على الطلب والتأكد من استيفاء متطلبات التسجيل وأن المنتج لم يسجل سابقاً (غير مُقيد في السجل الوطني للأغذية).

5- في حال قبول الطلب من قبل السلطة المحلية المختصة، يتم استكمال عملية التسجيل وفق نموذج التسجيل الإلكتروني المكون من أربعة أجزاء هي:

- معلومات تفصيلية خاصة بالمنتج حصرياً.
- تصنيف المنتج وإعطائه الاسم العلمي المناسب.
- تحديد درجة خطورة مبدئية للمنتج.
- وضع المعايير وأنواع الفحوص المخبرية الميكروبية والكيميائية الخاصة بالمنتج بناء على أحدث اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة.

6- يتم إفادة مقدم الطلب من خلال نظام زاد بنتيجة التسجيل سواء بالقبول أو الرفض ويمكن الحصول على شهادة تسجيل للمنتج في حالة قبوله.

7- يتم إدراج المنتجات المسجلة إلكترونياً في قاعدة البيانات الشاملة للمنتجات الغذائية في نظام زاد والتي تمكن المنشآت الغذائية من تقديم طلبات الاستيراد والتصدير وتمكن السلطات المحلية المختصة من التعامل مع هذه المنتجات والرقابة عليها.

ثالثاً: شروط اعتماد الغذاء:

تقوم السلطة المحلية المختصة باعتماد المنتج الغذائي وفقا للمتطلبات التالية:

1. استيفائه لمتطلبات التشريعات والمتطلبات ذات العلاقة بتدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية في الدولة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية وأي شروط أو معايير واردة في أي اتفاقية سارية المفعول مع الدولة المصدرة.
2. أن لا يكون المنتج من مصدر قد تم منع دخول منتجاته للدولة بالاستناد إلى تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية.
3. مطابقة المنتج للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة ذات العلاقة مثل (مواصفة البطاقة الغذائية، مواصفة المنتج، مواصفة فترات الصلاحية، المواصفة الميكروبية.....الخ).
4. مطابقة الفحوص المخبرية للمنتج للمواصفات القياسية المعتمدة.
5. أن يكون المنتج ذو الأصل الحيواني من منشآت معتمدة للتصدير للدولة وفقاً للتشريعات السارية.
6. أن لا يخالف اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية المتعلقة بالأغذية الحلال.

البند الثالث
الأغذية المستثناة من التسجيل

تستثنى من التسجيل الأغذية التالية:

1- الأغذية المستوردة للاستخدام الشخصي.

2- عينات الأغذية المستوردة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

3- عينات الغذاء المخصصة للدعاية والدراسات التسويقية والتي لن تستخدم للبيع بما فيها العينات المجانية التي توزع على المستهلكين، والعينات لغايات متطلبات المطابقة وأي أغذية يدون على بطاقة البيان الخاصة بها عبارة: "عينة مجانية".

4- عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات والتي لن تستخدم للبيع.

5- الأغذية المحضرة في المطاعم.

6- أي غذاء يصدر بشأنه قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.